

مفهوم ،،الخلافة،، و شروطه وصفاته و واجباته

و حقوقه على ضوء الكتاب والسنة

وآراء العلماء الكبار

د . خالد محمود

معنى ،،الخلافة،، فى الاصطلاح الاسلامى:

ان كلمة ،،الخلافة،، ترادف كلمات ،،الامام،، و ،،الامير،، و ،،السلطان،، التى وردت فى الحديث النبوى وكتب الفقه والكلام والتاريخ الاسلامى .

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((افضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق، وشرعباد الله عندالله منزلة يوم القيامة امام جائر خرق)) (١) رواه الطبرانى فى الاوسط

- وعن ابن عباس رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة ، وحدث يقام فى الارض بحقه ازكى فيها من مطر أربعين صباحا)) (٢) رواه الطبرانى فى الكبير والاولى

- وعن ابى هريرة رضى الله عنه ((الامام العادل لا ترد دعوته)) (٣)
- وعن عبدالرحمن بن سمرة - رضى الله عنه - قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا عبدالرحمن بن سمرة ، لاتسأل

الامارة، فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن
مسألة وكلت اليها)) (٤) رواه البخارى ومسلم
- وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ((من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصا الله،
ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى وانما الامام
جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك
اجرا فان قال بغيره فان عليه)) (٥)

- وعن عياض بن حماد رضى الله عنه قال : قال رسول صلى الله
عليه وسلم: ((اهل الجنة ثلاثة: سلطان مقسط، ورجل رحيم القلب بكل
ذى قريبي ومسلم، ورجل غنى عفيف متصدق)) (٦) رواه مسلم)
والذى نفهمه من كلمة ,,الخليفة,, هو ذلك الرجل الذى استخدم
فى ملكية المالك القوات التنفيذية ,,السلطات,, — المعطاة له من قبل
المالك — بوصفه نائبا له ، وان الخليفة ليس مالكا بل انه نائب عن
المالك الاصلى ، وانه لا يملك سلطانا ذاتيا بل ان سلطانه من
سلطان المالك الذى اعطاه له، وليس له حق التصرف فى ملكيته كما
يشاء بل ان وظيفته هى تنفيذ ارادة المالك ، واذ اعتبر ذلك الرجل
نفسه مالكا واخذ يز اول السلطان المفوض له حسب ما يريد أو اعترف
بمالك اخر دون المالك الاصلى واتبع هواه، وأطاع أوامره فان تلك
الاعمال كلها تعتبر غدرا وطغيانا .

شروط الخليفة وصفاته:

اما الشروط الخاصة بالخليفة فاهمها:

١ - ان يكون الخليفة مسلما، فلا ينتخب غير مسلم خليفة للمسلمين
لقوله تعالى

((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ

كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)) (٧)

وفى هذه الاية وعد الله الناس الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر

ويعملون الاعمال الصالحة بان يستخلفهم ، فهذا استخلاف للمؤمنين ، وكيف يكون الرجل - الذى لا يؤمن بالله واليوم الاخر ولا يعتقد فى شريعة الله ولا يعترف بالكتاب والسنة كمصدرين اولين للقانون الالهى - خليفة للمسلمين ، والحق ان الدولة الاسلامية تقوم على نظرية خاصة، فهى دولة فكرية، فلا يسمح لأى رجل غير مسلم ان يشغل منصباً ذات أهمية فى تلك الدولة فلا يمكن غير المسلم من أمور ورقاب المسلمين وكيف لمن لا يؤمن بالكتاب والسنة ان يحكم بالكتاب والسنة ولقوله تعالى : ((الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهِمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)) (٨)

وقد بينت تلك الآية هدف وجود الدولة الاسلامية، وتمكين فى الارض فهو الاستخلاف للمؤمنين الذين اذا تحقق لهم هذا التمكين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فكيف يمكن لهؤلاء الناس الذين لا يؤمنون بهذه النظرية ان ينفذوا احكام الله الشرعية، وعلى أساس ذلك فانه ليس لهؤلاء مجال فى الحكم الاسلامى، ورجل غير مسلم لا يصلح ان يكون عضواً فعالاً فى الدولة الاسلامية فضلاً عن أن يكون خليفة أو رئيساً أو قائداً للدولة .

وقد نهى عمر عماله عن الاستعانة بغير مسلم فى ولاية امور المسلمين فروى الامام احمد باسناد صحيح عن ابى موسى الاشعري رضى الله عنه : قلت لعمر: ان لى كاتبنا نصرانيا قال : مالك قاتلك الله اما سمعت الله يقول ((يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الا اتخذت حنيفاً؟ قال : قلت : يا امير المؤمنين: لى كتابته وله دينه . قال : لا اكرمهم اذ أهانهم الله، ولا اعزهم اذ اذلهم الله، ولا ادنيهم اذ أقصاهم الله)) (٩)

٢ - وان يكون الخليفة ذكراً ، فلا تنتخب امرأة خليفة فى نظام الحكم الاسلامى ولا تعين فى مناصب الحكومة، لقوله تعالى :

((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)) (١٠)
 ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
 وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَالِصَّاحَاتُ قُنُتٌ حُفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ
 اللَّهُ)) (١١)

ولقد وردت في ذلك الاحاديث النبوية :

عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اذا
 كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاؤكم وأموركم شورى بينكم فظهر
 الارض خير لكم من بطنها، واذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم
 بخلاؤكم وأموركم الى نساءكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها))
 (رواه الترمذى) (١٢)

وعن ابي بكر لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل
 فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))
 (رواه البخارى) (١٣)

- وعن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 ((الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا على أربعة عبد
 مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)) (١٤) (رواه أبو داود)
 اما اذا قصد بالمساواة بين الرجل والمرأة ان تكون المرأة نسخة
 طبق الأصل من الرجل فهذا لا يقبله الاسلام لانه مناف لنواميس
 الفطرة التى فطر الله الناس عليها، ان الله تعالى خلق الذكر والانثى
 وجعل لكل خصائص متميزة عن الآخر ,,وليس الذكر كالانثى,, اذا
 فليس هناك مساواة تامة بين الرجل والمرأة بمعنى التطابق اوالتشابة
 بينهما،

ومن الامور المعروفة والمتفق عليها ان المرأة تختلف عن الرجل
 فى تركيبها الجسمى و النفسى، وليس فى هذا حط من مكانها وانما
 تأكيد لدورها فى الحياة، وتهيئتها للقيام بواجبات الانوثة والامومة ،
 وللمرأة ميدان خاص فى الحياة تقوم فيه بدورها وعملها الاساسى فى
 البيت،

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تقدم ذكرها تبين ان المرأة لاتصلح أبدا أن تكون خليفة او قائدا للدولة فى الحكم الاسلامى، وان الاسلام لايسمح للمرأة ان تتولى تصريف امور البيت والرجل موجود ، فكيف يسمح لها ان تتولى امور الدولة .

٣ - يشترط فى الخليفة ان يكون عالما مجتهدا لان منصب الخلافة يقتضى المعرفة والعلم باحكام الشريعة الاسلامية، ومن اهم تبعات الخليفة هو اقامة الدين فى الدولة بطريق احياء العلوم الدينية وقيام اركان الاسلام واقامة الحدود والقضاء على المفسد والشورر والامر بالمعروف ونشر الخير والدفاع عن الوطن فكل ذلك يستدعى ان يكون الخليفة عالما مجتهدا،

٤ - ان يكون الخليفة صاحب عدالة وورع، لان منصب الخلافة يستدعى ان يكون الخليفة متحليا بصفى العدالة والورع، ((والعدالة ملكة فى الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفى الاجتناب عن الصغيرة خلاف، و المختار عدم اشتراطه لخروجه عن الطاقة الا الاصرار عليها لكونه كبيرة والمراد بالمروءة التنزه عن بعض الخسائس والنقائص التى هى خلاف مقتضى الهمة والمروءة مثل بعض المباحات الدينية كالا كل والشرب فى السوق والبول فى الطريق وامثال ذلك))

(١٥)

ويكون الخليفة ذا عدالة وورع لقوله تعالى :

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)) (١٦)

ولقوله تعالى :

((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)) (١٧)

٥ - وان الخليفة يكون ذا رأى وتدبير وان يكون شجاعا .

٦ - ويشترط فى الخليفة ان يكون قرشيا ايضا، وان اهل السنة القائلين بان الخلافة فى قريش يستدلون بالاحاديث التالية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنّ هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم احد الاكبه الله فى النار على وجهه ما اقاموا الدين)) (١٨)
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الائمة من قريش -)) (١٩)
(رواه أحمد)

وكانت قبيلة قريش أفضل قبائل العرب، وانقاد لهم سائر العرب وكانت لقريش القدم الاولى فى الشرف وعلو المكانة بين العرب، وان العرب لم يجتمعوا الا على قريش، وبذلك يدعون لغيرهم، وهم الذين قد استجابوا لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا وتلقوا الاذى والعذاب من المشركين بسبب اسلامهم وبسبب حمايتهم للرسول الكريم وهم الذين هاجروا من مكة مع الرسول صلى الله عليه وسلم وحضروا جميع المعارك والغزوات ضد الأعداء وضحووا بأنفسهم واموالهم فى سبيل نصره الاسلام وحارب هولاء اعداء الاسلام حتى انتشر الاسلام وعم البلاد العربية، وبناء على ذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ,,الائمة من قريش،،

ولم يقصد الرسول الكريم بذلك التمييز العنصرى، فكيف يكون ذلك وهو الرسول الذى ألغى جميع الفوارق بين الانسانية وجعلهم سواسية أمام الله وهو الرسول الكريم الذى قال فى خطبة الوداع :
((أيها الناس، إنّ ربكم واحد، وان اباكم واحد، كلکم لادم و آدم من تراب اكرمکم عندالله اتقاکم، ان الله عليم خبير، وليس لعربى على عجمى فضل الا بالتقوى)) (٢٠)

- وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه

زبيبة)) (٢١)

- وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

((ان امر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا)) (٢٢)

والجدير بالذكر هنا انه ليس هذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم بل انه جاء على سبيل الخبر، وهب انه امر أوحكم من الرسول الكريم فمعناه ان هذا الامر فى قريش ،،ما اقاموا الدين،، كما ورد فى رواية معاوية - رضى الله عنه -

((ان هذا الامر فى قريش لا يعاديهم احد الاكبه الله فى النار على وجهه ما اقاموا الدين)) (٢٣)

فكانت تلك الشروط الخاصة بالخليفة، اما الشروط العامة فهى :
العقل ٢ - البلوغ ٣ - والحرية وان الخليفة يكون عاقلا بالغاً لان المجانين والسفهاء والاولاد الصغار الذين لم يبلغوا الرشد قد منعوأشراً من التصرف فى اموالهم وقد جعل لهم ولى يشرف على اعمالهم، لقوله تعالى :

((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)) (٢٤)

ولقوله تعالى : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْلُمَ وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)) (٢٥)

وان يكون الخليفة حراً فلا يصلح لهذه الوظيفة عبد .

ومن الشروط العامة سلامة الحواس والاعضاء مما يوتر فى الراى والعمل، لان النقص فى الحواس والاعضاء يوتر فى تصريف امور الدولة، فلا بد للخليفة من ان يكون سليماً صحيحاً فى جسمه وحواسه لادارة شؤون الدولة الاسلامية .

شروط الخلافة فى رأى كبار العلماء:

وقد تحدّث كبار العلماء عن شروط الخلافة أو الخليفة فنستعرض بعضها : اما رأى ابن خلدون فى شروط الخليفة فخلاصته :
 ((- واما شروط هذا المنصب فهى اربعة : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والاعضاء مما يوتر فى الراى والعمل واختلف فى شرط خامس وهو النسب القرشى)) (٢٦)
 وقد تحدث الامام الشاه ولى الله الدهلوى عن شروط الخلافة فى ازالة الخفاء :

((انه يشترط فى الخليفة ان يكون مسلما عاقلا بالغاً ذكراً حراً ذا رأى وسمع وبصر ونطق وصاحب عدالة ويكون مجتهداً قرشياً)) (٢٧)
 وكتب الامام فى كتابه حجة الله البالغة تحت عنوان ,,الخلافة,,
 ((اعلم انه يشترط فى الخليفة ان يكون عاقلاً بالغاً حراً ذكراً شجاعاً ذا رأى وسمع وبصر ونطق -)) (٢٨)
 وقد تعرّض عبدالقاهر البغدادى لشروط الامامة :

((قال اصحابنا ان الذى يصلح للامامة ينبغى ان يكون فيه اربعة اوصاف : احدها العلم واول ما يكفيه منه ان يبلغ المجتهدين فى الحلال والحرام وفى سائر الاحكام . والثانى : العدالة والورع واول ما يجب له من هذه الخصلة ان يكون ممن يجوز قبول شهادته تحملاً واداء . و الثالث الاهتداء الى وجوه السياسة وحسن التدبير بان يصرف مراتب الناس فيحفظهم عليها ولايستعين على الاعمال الكبار بالعمال الصغار ويكون عارفاً بتدبير الحروب . والرابع النسب من قریش)) (٢٩)
 وما قال الماوردى فى شروط الخلافة فخلاصته :

((واما اهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة : احدها العدالة على شروطها الجامعة ، والثانى العلم المؤدى الى الاجتهاد فى النوازل والأحكام والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع سلامة الاعضاء من نقص يمنع عن

استيفاء الحركة وسرعة النهوض . والخامس - الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدير المصالح . والسادس : الشجاعة والنجدة المودية الى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع : النسب وهو ان يكون من قريش . ((٣٠))

ويستحسن فى الخليفة ان يكون قويا امينا لقوله تعالى :

((إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ)) (٣١)

وقال صاحب مصر ليوسف عليه والسلام :

((إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ)) (٣٢)

وقال تعالى فى صفة جبريل :

((أَنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٌ

ثُمَّ أَمِينٌ)) (٣٣)

فوصف الله جبريل بالقوة والامانة وهما صفتان لاتجتمعان الا فى آحاد الناس .

وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((المؤمن القوى خير

وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ)) (٢٤) (رواه مسلم)

فان شؤون الدولة وتنفيذ احكام الشريعة الاسلامية تستدعى ان يكون الخليفة متحليا بصفتى القوة والامانة، وتطبيق الشريعة الاسلامية واقامة الحدود لاتتم الا بالقوة ، والخلافة بالذات هى الامانة والمسئولية الكبرى التى تقتضى بان يلتزم الخليفة بالامانة فى جميع امور الدولة .

- ان يكون الخليفة عدلا ، فان العدل من الحكام هو احد

الخطوط الاساسية الكبيرة التى يقوم عليها نظام الحكم فى الاسلام وذلك بعد الاعتراف بقاعدة الالهية الواحدة والحاكمية الواحدة . كما

قال الله تعالى :

((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتَائِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) (٣٥)

((فَلِذَلِكَ فُادِعٌ وَأَسْتَقِيمٌ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ وَقُلْ أَمْتُ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ - (((٣٦)
 ((وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ - (((٣٧)
 وكما ورد في الاحاديث النبوية :

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه . قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : ((أحبّ الناس الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا :
 امام عادل ، وأبغض الناس الى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسا : امام
 جائر)) (٣٨)

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال :

((أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق ،
 وشرعباد الله منزلة يوم القيامة امام جائر خرق)) (٣٩)

- وعن ابى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل الاظله : امام عادل وشاب نشأ
 فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا
 عليه وتفرقا عليه ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : انى
 اخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنقى
 يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه)) (٤٠) (رواه البخارى ومسلم)
 ومن صفات الخليفة انه يكون حسن السيرة رحيم القلب للرعية ،

فهو يعامل الرعية بالرفق لقوله تعالى :

((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا
 مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ
 فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)) (٤١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من أعطى حظه من الرفق فقد
 اعطى حظه من الخير كله ، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من
 الخير كله)) (٤٢)

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

((اجلسو الى التوابين فانهم أرق أفئدة)) (٤٣)

وعن عائشه - رضى الله عنها - قالت : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى امرأمتى شيئا فرفق بهم فرفق به)) (٤٤) (رواه مسلم) .

وان الخليفة لا يكون ظالما او فاسقا فاجرا او غافلا قلبه عن ذكر الله، ولا يتجاوز حدود الله التى رسمها الله للعباد بل انه لا بد ان يكون متحليا بصفات الايمان والتقوى والصلاح، واذا استولى رجل فاسق فاجر او ظالم على الحكم فامارته باطلة فى نظر الاسلام لقوله تعالى :

((وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)) (٤٥)

وقد كتب السيد قطب الشهيد فى تفسير هذه الاية :

،،قال : لا ينال عهدي الظالمين،،

(والظلم انواع والون : ظلم النفس بالشرك ، وظلم الناس بالبغي - والامامة الممنوعة على الظالمين تشمل كل معانى الامامة : امامة الرسالة ، وامامة الخلافة ، وامامة الصلاة وكل معنى من معانى الامامة والقيادة .

فالعدل بكل معانيه هو استحقاق هذه الامامة فى اية صورة من صورها ومن ظلم - اى لون من الظلم - فقد جرد نفسه من حق الامامة واسقط حقه فيها، بكل معنى من معانيها .

وهذا الذى قيل لابراهيم - عليه السلام - وهذا العهد بصيغته التى لا التواء فيها ولا غموض قاطع فى تنحية اليهود عن القيادة والامامة، بما ظلموا وبما فسقوا وبما عتوا عن امر الله ، وبما انحرفوا عن عقيدة جداهم ابراهيم .

وهذا الذى قيل لابراهيم - عليه السلام - وهذا العهد بصيغته التى لا التواء فيها ولا غموض قاطع كذلك فى تنحية من يسمون انفسهم المسلمين اليوم . بما ظلموا، وبما فسقوا وبما بعدوا عن طريق الله وبما

نبدوا من شريعته وراء ظهورهم)) (٤٦)

وقال الله تعالى : ((وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ
وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا)) (٤٧)

ولقوله تعالى : ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ)) (٤٨)

وان الخليفة لا يكون من الجهلة والسفهاء بل انه يكون ذا علم
وبصيرة وحكمة وفراصة ويتمتع بقوة بدنية عظيمة وقريحة بعيدة الادراك
لادارة امور الخلافة وكما قال تعالى :

((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)) (٤٩)

((قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ
سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ
وَالْجِسْمِ)) (٥٠)

((وَشَدَدْنَا مَلَكُوتَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلْنَا الْخِطَابَ)) (٥١)

((وَلَوَرَدَّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)) (٥٢)

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

((اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى)) (٥٣)

واذا تولى هؤلاء الخلفاء والحكام الحكم فى الارض يقيمون
الصلاة بد لا من ان يرتكبوا الفسق والفجور والكبر والخيلاء والاعجاب
وينفقون اموالهم و ثروتهم على الفقراء والمساكين بد لا من ان يبذروها
فى سبيل تحقيق الملذات واشباع الشهوات . وان حكمهم لايسد
ابواب الخير والصلاح ولا يجمع الخير بل انه يقوم بنشره، وان سلطتهم
كذلك تستخدم فى القضاء على الشر والفساد بد لا من اشاعته،

وكما قال الله تعالى :

((الَّذِينَ إِن مَّكَّنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)) (٥٤)

وان يكون الخليفة والحكام برئين من الكبر والاستكبار لقوله تعالى

((ولاتمش فى الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ
الجبال طولاً)) (٥٥)

ومعنى ذلك انه يجب على الانسان ان يحذر ان يسلك طريق
الجبايرة والمتكبرين، فينطبق هذا التوجيه على السلوك الفردى
والاجتماعى سواء بسواء فبركة الهدى انه لم يكن هناك ذرة من الكبر
والعجب والاستبداد فى حياة الامراء والحكام والعمال والقواد العسكرية
للدولة الاسلامية بالمدينة المنورة التى اقيمت على نفس المنهج
الربانى . وما تكلم هولاء بكلام الكبر والخيلاء فى حالة الحرب
بالذات، وان التواضع والانكسار والزهد قد وجدت فى حياة هولاء
الناس بل فوق ذلك ان الفقر وشان الدراويش قد وجدوا فى مشية
هولاء الامراء والحكام وملبسهم ومسكنهم (٥٦)

قد ذمَّ الله الكبر فى مواضع كثيرة من كتابه ودم كل جبار متكبر،

فقال :

((سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِى الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ)) (٥٧)

((وَكَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ)) (٥٨)

((إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ)) (٥٩)

وذمَّ الكبر فى القرآن كثير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: ((لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: ان
الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال : ان الله تعالى جميل
يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس)) (٦٠) (رواه مسلم)
واجبات الخليفة وحقوقه :

- ان الخلافة هى الأمانة والمسئولية الكبرى، والخليفة او الأمير
والامام هو المسئول الكبير فى الدولة الاسلامية عن جميع حقوق
الرعية و تنفيذ الشريعة الاسلامية واقامة الحدود، وهو مسئول أمام الله
وأمام جماعة المسلمين الذين ندبوه ان يكون خليفة لهم . وكما قال
الرسول صلى الله عليه وسلم : عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول :

((كلكم راع ، ومسئول عن رعيته : الامام راع ومسئول عن رعية
والرجل راع فى اهله ، ومسئول عن رعيته والمرأة راعية بيت
زوجها، ومسئولة عن رعيته، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن
رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته)) (٦١)

- الخليفة أو الامام هو الأمير او المسئول الكبير فى الدولة
الاسلامية، وهو أول ماتناوله الحديث بعد تقدير مبدأ المسئولية العامة ،
وذلك لخطورة مسئوليته ومدى اثرها، ان خيرا فخير وان شرا فشر،
فهو مسئول عن حقوق مواطنيه وحررياتهم فى عقيدتهم وعبادتهم
وعملهم ورد الاذى عنهم وعن ديارهم واطنانهم وثروات بلادهم
واقصادها ، وموارها ومصارفها ومراقبة حركاتها وامانة القائمين تحت
اشرافه عليها .

- والحق ان هذه الوظيفة لاتزيد فى حقوق الامير بل انها تزيد
فى تبعاته، فمن واجباته ان يطبق الشريعة الاسلامية فى الدولة باكملها،
فواجب على الخليفة ان ينفذ الفرائض ويقيم الحدود، عليه ان يأمر
بالمعروف وينشر الخير ويقضى على الشرور والمفاسد، لقوله
تعالى :

((الَّذِينَ اِنْ مَكَنْتُهُمْ فِي الْاَرْضِ اَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا
بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)) (٦٢)

- وعلى الخليفة ان يكون عادلا لان العدالة من الحكام هى
احدى المبادئ الأساسية لنظام الحكم فى الاسلام، وهى احدى
القواعد الأساسية التى قامت عليها الدولة الاسلامية فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء الراشدين ان الجميع متساوون
امام قانون الله ولا بد من تنفيذه على الجميع من ادنى فرد فى الدولة
الى رئيس الدولة بدرجة واحدة ، ولا مجال للمحسوبية او المحاباة وقد
امر الله نبيه فى القرآن ان يعلن للناس :

((وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ)) (٦٣)

ولقوله تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)) (٦٤) -

وقوله : ((وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) (٦٥)

وقوله : ((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُرِّاقَرَبُ

لِلتَّقْوَىٰ)) (٦٦)

وقد تحدث السيد قطب الشهيد فى تفسير هذه الاية :

((فهو العدل المطلق الذى لايميل ميزانه الحب والبغض ولا تغير

قواعده المودة والشنان، العدل الذى لايتأثر بالقرابة بين الافراد، ولا

بالتباغض بين الاقوام، فيتمتع به افراد الامة الاسلامية جميعا، لايفرق

بينهم حسب ولانسب ولا مال ولاجاه كما تتمتع به الاقوام الاخرى، ولو

كان بينها وبين المسلمين حنان ، وتلك قمة فى العدل لا يبلغها اى

قانون دولى الى هذه اللحظة، ولا اى قانون داخلى بل لايقاربها

كذلك)) (٦٧)

وكما اوضح الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث المخزومية

عن عائشة رضى الله عنهما - ان أسامة كلم النبى فى امرأة فقال: ((انما

اهلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع و يتركون

الشريف ، والذى نفس محمد بيده لو ان فاطمة سرقت لقطعت

يدها)) (٦٨)

وعن معقل بن يسار - رضى الله عنه - ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : ((من ولى امة من امتى قلت اوكثر، فلم يعدل فيهم

كبه الله على وجهه فى النار)) (٦٩) (رواه الطبرانى فى الاوسط)

- ومن واجبات الخليفة ان يستشير المسلمين فى امور الدولة ، وان

احد المبادئ الاساسية فى الدولة الاسلامية هو تشاور قادة الدولة

وحكامها مع المسلمين والنزول على رأيهم وامضاء نظام الحكم

بالشورى .

وقال الله تعالى : ((وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)) (٧٠)

((وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)) (٧٠)

اما طريقة الشورى فلم يحددها نظاما خاصا ، وتطبيقها اذن متروك للظروف والمقتضيات.

((فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير المسلمين

- فيما لم يرد فيه وحى - ويأخذ برأيهم فيما اعرف به من شئون دنياهم كمواقع الحرب وخططها سمع لرأيهم فى غزوة بدر، فنزل على ماء بدر بعد ان كان قد نزل على مبعده منه ، وسمع لرأيهم فى حفر الخندق، وسمع لهم فى الأسرى مخالفا رأى عمر حتى نزل الوحي بتأييد عمر اما ماكان فيه وحى ، فلا مجال فيه للشورى بطبيعة الحال، فهو مقرر من مقررات الدين .

وكذلك سار الخلفاء فى استشارة المسلمين — ((٧٢)

واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المعصوم، والمؤيد بالوحي فلا ينطق عن الهوى قد امره الله تعالى بان يستشير اصحابه ووجب عليه ذلك، فالشورى فى حق غيره من الحكام والامراء اوجب .

وقال سيدنا عمر رضى الله عنه : ((من دعا الى امارة نفسه اوغيره

من غير مشورة من المسلمين فلايحل لكم ان لاتقتلوه)) (٧٣)

- ويجب على الخليفة او الامير فى الدولة الاسلامية ان يلبي المطالب الاساسية التى يحتاج اليها كل فرد وينالها بوسيلة من الوسائل مقابل العمل الذى يقوم به سواء كان للدولة مباشرة اوفى مهنة يؤديها ويعود النفع منها على المجتمع، والخليفة مكلف كذلك ان يضمنها لكل شخص يعمل اى عمل فى الدولة . ويكفل العاجزين عن العمل بسبب من الاسباب - كالمرض والشيخوخة والطفولة -

السخ

وتكفل الدولة الاسلامية لجميع الافراد حد الكفاية وهو توفير ضروريات الحياة من مأكلا وملبس ومسكن . وعلى الامير ان يستجيب

للحاجات الاساسية للبائسين والملهوفين لقوله تعالى :

((وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)) (٧٤)

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

((ما من امام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الا

اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)) (٧٥) (رواه

الحاكم بنحو لفظ ابي داؤد)

وكماورد فى الحديث النبوى :

((ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على

فقراءهم)) (٧٦)

وتلك الحساسية المرهفة بمسئولية الخلافة التى جعلت عمر بن

الخطاب رضى الله عنه - يقول قولته المشهورة :

((لومات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت ان يسألنى الله

عنه)) (٧٧)

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعد نفسه مسئولوا عن

الرعية ، ولذا كان يتنكر بالليل ويتحسس من أحوال الناس، وذهب عمر

الى حد ان جعل لكل مولود مسلم راتبا شهريا فى جميع البلاد

الاسلامية . قد تحدث عن ذلك ابن سعد فى كتابه الطبقات الكبرى

فقال: ((- عن ابن عمر قال : قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى :

فقال عمر لعبدالرحمن بن عوف : هل لك ان نحرسهم الليلة من

السرق. فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي

فتوجه نحوه . فقال لاه : اتقى الله واحسنى الى صبيك ثم عاد الى

مكانه فسمع بكاء فعاد الى امه فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه .

فلما كان فى آخر الليل سمع بكاء فأتى امه فقال ويحك انى لاراى

ام سوء مالى ارى ابنك لا يقرمنذ الليلة . قالت : يا عبدالله قد ابرمتنى

منذ الليلة انى اريغه عن الفطام فيأتى . قال : ولم؟ قالت : لان عمر لا

يفرض الا للفطم . قال : وكم له؟ قالت : كذا وكذا شهرا . قال : ويحك

لا تعجلية. فصلى الفجر ومايستبين الناس قرائته من غلبة البكاء. فلما سلم قال : يا بؤسا لعمر كم قتل من اولاد المسلمين ثم امرناديا فنادى
 أَلَا لَا تَعْجَلُوا صِيَانَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ فَاَنَا نَفَرُضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ .
 وكتب بذلك الى الآفاق انا نفرض لكل مولود فى الاسلام)) (٧٨)
 ((- عن زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول :
 والله لئن بقيت الى الحول لالحقن أسفل الناس بأعلاهم)) (٧٩)
 - ومن واجبات الخليفة او الامير ان يحمى اموال المسلمين
 وأرواحهم وكرامتهم كما يحمى نفسه ويوفر لهم الامن والسلام والكرامة.
 كما قال الله تعالى :

((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) (٨٠)

((لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)) (٨١)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع :
 ((انّ دماءكم واموالكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة
 يومكم هذا فى شهر كم هذا فى بلد كم هذا)) (٨٢)
 - وعلى الخليفة او الامير فى الدولة الاسلامية ان يضمن جميع
 حقوق مواطنيه سواء كانت تتعلق بدينهم او دنياهم . ((انه نيابة عن
 صاحب الشريعة فى حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة وامامة
 والقائم به خليفة واما)) (٨٣)

- ومن واجبات الخليفة تعيين الحكام والولاة والقضاة ذوى
 الكفاءة والامانة ومراقبتهم ، كما قال الله تعالى :

((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)) (٨٤)

وكماورد فى الحديث :

((من ولى من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو
 اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله)) (٨٥) (رواه الحاكم)
 ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية :

((فيجب على ولى الامر ان يولى على كل عمل من اعمال

المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل)) (٨٦)

((فيختار الأمثل في كل منصب بحسب، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، واخذه للولاية بحقها فقد ادى الامانة وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من ائمة العدل والمسقطين عندالله)) (٨٧)

- ويجب على الدولة في العصر الحاضر ممثلة في وزرائها وروساء المصالح ان يساووا بين الناس في تولى الوظائف العامة بحيث يولى كل عامل العمل الذى يصلح له دون اهدار حق ولا محاباة وعلى ان يراعى الكفاء فالأ كفاء اى الامثل عند الاختيار والترقية فولاية الوظائف العامة امانة ، وكل صاحب سلطان يحاسب على عمله ، - ويجب على الخليفة ان يراقب ويحاسب الحكام والعمال ، فان الخلافة امانة ونيابة عن صاحب الشريعة فمن يتولى اى منصب فى الدولة الاسلامية يراقب ويحاسب ، وذات مرة استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم ابن اللثبية على صدقات بنى سليم فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال : هذا الذى لكم، وهذه هدية اهديت لى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((فهلا جلست فى بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيک هديتک ان كنت صادقا)) (٨٨)

وقد حاسب عمر رضى الله عنه عماله وولاته ، فقد قاسم عمرو بن العاص واليه فى مصر، وسعد بن ابي وقاص واليه فى الكوفة، كماضم مال أبى هريرة واليه فى البحرين)) (٨٩)

وإذا عدا ابن عمرو بن العاص على المصرى فلا بد من القصاص وقد اورد تلك الحكاية الامام أبو يوسف فى كتابه ,,الخراج,, ((كتب عمر - رضى الله عنه - الى عمّاله ان يوافوه بالموسم، فوافوه فقام فقال : يا ايها الناس انى بعثت عمالى هؤلاء ولاة بالحق

عليكم ولم استعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم فمن كانت له مظلمة عند احد منهم فليقم . قال : فما قام من الناس يومئذ الا رجل واحد فقال : يا امير المؤمنين عاملك ضربني مائة سوط . فقال عمر اتضربه مائة سوط قم فاستقدمه . فقام اليه عمرو بن العاص فقال له : يا امير المؤمنين انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدك . فقال عمر : الا اقيده منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه قم فاستقد . فقال عمرو : دعنا اذا فلنرضه . قال فقال : دونكم . قال فأرضوه بان اشترت منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين)) (٩٠)

- وعلى الخليفة ردّ الاذى عن مواطنيه وعن ديارهم وعن أوطانهم فيجب عليه ان يدافع عن الأرض والوطن ويكون على استعداد - كل لحظة - لمواجهة هجوم العدو، ويعد القوات العسكرية التى تتجدد بتجدد الزمان والاحوال، وكما قال الله تعالى :

((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)) (٩١)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((ارموا و اركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا)) (٩٢)
حقوق الخليفة:

- وللخليفة فى الدولة الاسلامية على الناس حق الطاعة ، لقوله

تعالى :

((أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) (٩٣)

وكما ورد فى الاحاديث النبوية :

((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة)) (٩٤) (رواه البخارى ومسلم)

((ان امر عليكم عبد مجدع اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له

واطيعوا)) (٩٥)

((السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية)) (٩٦)

((اسمعوا وأطيعوا - وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه

زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله تعالى)) (٩٧)

وكل الاحاديث التى تقدم ذكرها تنطق بحقيقة بأنها ليست هناك الطاعة المطلقة لاوامر الحاكم ولا الطاعة الدائمة ولوترك شريعة الله ورسوله، فان الخليفة يستمد حق الطاعة من تنفيذه لشريعة الله ، وانما يطاع لاذعانه لسلطان الله واقاراره بحاكمية الله وحده ثم لقيامه على شريعة الله ورسوله ، فاذا حاد عن تلك الشريعة سقطت طاعته ولم يجب لامره النفاذ . فلا طاعة فى الدولة الاسلامية لبشر الا ان يكون منفذا لشرع الله موكلا عن الجماعة للقيام بهذا التنفيذ . ((ومن هناك ندرك حكمة النبى صلى الله عليه وسلم فى انه لم يعين خليفته من بعده اذكان هذا مظنة ان يستمد خليفته سلطة دينية ذاتية من استخلاف الرسول له)) (٩٨)

وقد خطب ابو بكر رضى الله عنه عندما بويع بالخلافة فكان مما

قال :

((اما بعد ايها الناس فانى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان احسنت فاعينونى، وان أسأت فقومونى - اطيعونى ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم)) (٩٩)

والحق ان الخلافة لا تزيد وظيفته فى حقوق الامير بل انها تزيد فى تبعاته ومسئوليته فى تطبيق شريعة الله ، وان هذه الوظيفة لاتبيح للخليفة او الامير شيئا لم يكن مباحا له وهو فرد من الرعية اوتمنحه حقا جديدا لم يكن له، ولن يكون للامير ولاهله حق فى المال اوفى الحدود زائد على حقوق اى شخص من المسلمين .

لان الاستخلاف عام، والاستخلاف فى الارض للمؤمنين جميعا

كما ورد فى القرآن :

((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي

الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)) (١٠٠)

ويندب جماعة المسلمين واحدا منهم ليكون خليفة فى الدولة ويفوضون اليه الخلافة لادارة شئون الدولة الاسلامية، ولن يكون له الا تطبيق شريعة الله والا فلا طاعة له على الناس بصريح قوله الخليفة الاول .

فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، اوليست له زوجة فليتخذ زوجة اوليس له خادم فليتخذ خادما، اوليست له دابة فليتخذ دابة)) (١٠١) (رواه احمد و ابوداؤد)

وكان عمر - رضى الله عنه يقول : ((انى انزلت نفسى من مال الله منزله اليتيم . ان استغنيت استعفت وان افتقرت اكلت بالمعروف)) (١٠٢)

وسئل يوما عما يحل له من مال الله فقال : ((انا اخبركم بما استحل منه : يحل لى حلتان : حلة الشتاء وحلة فى القيظ وما احج عليه واعتمر من الظهر، وقوتى وقوت اهلى كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بافقرهم، ثم انا رجل من المسلمين يصيبنى ما اصابهم)) (١٠٣)

وليس للخليفة او الامير - فيما عدا الطاعة لا مره والنصح له والمعونة على اقامة الشريعة . لقوله تعالى : ((تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)) (١٠٥)

انتخاب الخليفة او الأمير وعزله :
الخليفة او الامير فى الاسلام رجل ينتخب انتخابا حرا من الامة المسلمة، وبنعقد انتخاب الخليفة بمشورة عامة المسلمين وهو يصبح حاكما باختيار المسلمين الكامل وحریتهم المطلقة لقوله تعالى

((وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)) (١٠٦)

وصمت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ خَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِبْتِخَابَ الْإِمِيرِ يَنْعَقِدُ بِمَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَمَّا طَرِيقَةُ الْاِبْتِخَابِ فَلَمْ يَحْدُدْ لَهَا الْإِسْلَامُ نِظَامًا خَاصًا وَتَطْبِيقَهَا اِذْنًا مَتْرُوكًا لِلظُّرُوفِ وَالْمَقْتَضِيَّاتِ . وَلَا يَحِقُّ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى مَنْصَبِ الْخِلَافَةِ بِدُونِ رِضَى الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا لَمْ تَنْعَقِدْ خِلَافَتَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَهُ الْمُسْلِمُونَ لَمْ تَقُمْ لَهُ خِلَافَةٌ ، وَإِذَا رَضُوهُ ثُمَّ تَرَكَ شَرِيعَةَ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ لَهُ طَاعَةٌ . كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)) (١٠٧)

وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((طَاعَةُ الْإِمَامِ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ)) (١٠٨)

وَكَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ عِنْدَ مَا بُوِيَ بِالْخِلَافَةِ فَقَالَ ((أَيُّهَا النَّاسُ فَاِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ)) (١٠٩)

وَإِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْحُكْمِ رَجُلٌ ظَالِمٌ فَاسَقٌ بِدُونِ مَشُورَةِ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ تَقُمْ لَهُ خِلَافَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَى حُكْمِهِ فَبَعْضُهُمْ يَرُونَ أَنَّ أَمَارَتَهُ لَا تَطَاقُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ جَمْعِ شَمْلِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الثُّورَةُ عَلَى حُكْمِهِ وَالسَّعْيُ عَلَى عِزِّهِ مِنْ مَنْصَبِ الْخِلَافَةِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى الْفُوضَى وَالْفَسَادِ وَسَفْكِ الدَّمَاءِ .

وَقَدْ تَحَدَّثَ ابْنُ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ فِي فَتْحِ الْبَارِي :

((وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمَتَغَلَّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَإِنْ طَاعَتُهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدِّهْمَاءِ ، - وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ

الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر
عليها ((١١٠))

وقد ورد في حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي نفس الموضوع

((ان المهم في الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيعهم
اياه - - بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد ممن
يكون له رأى ونصحية للمسلمين -

او استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلمته عليهم كسائر
الخلفاء بعد خلافة النبوة ، ثم ان استوى من لم يجمع الشروط لا ينبغي
ان يبادر الى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضايقات
وفيهما من المفسدة اشد مما يرجى من المصلحة ، وسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل: أفلا ننازهم قال : ,, لا ما أقامو فيكم الصلاة،،
وقال ((إلا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وبالجملة
فاذا كفر الخليفة بانكار ضرورى من ضروريات الدين حل قتاله بل
وجب وإلا لا، وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته
على القوم فصار قتاله من الجهاد فى سبيل الله)) (١١١)



مصادر البحث

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - المنذرى، الترغيب والترهيب - ج ٤ ، بيروت، دارالفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ٣ - على المتقى - الشيخ العلامة ، كنز العمال ج ٦ ، حيدرآباد دكن، دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٧ هـ - - ١٩٥٨ م
- ٤ - التبريزى - الشيخ ولي الله، محمد بن عبدالله، مشكوة المصابيح - دهلى، جامع مسجد ، - ١٩٣٢ م
- ٥ - ابن تيمية، السياسة الشرعية ، بيروت ، دارالكتب العربية
- ٦ - ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة ، ١٣١٩ هـ

- ٧- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري فى شرح البخارى ، الرياض ، جامعة الامام ابن سعود الاسلامية ١٣٩٠ هـ
- ٨- الجاحظ ، البيان والتبيين ، بيروت ، دارالفكر ، ١٩٦٨ م
- ٩- ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، بيروت دارالبيان
- ١٠- ابراهيم احمد الوقفى، تلك حدود الله، دارالعلم ، آبياره ، اسلام آباد
- ١١- الشاه ولى الله الدهلوى، ازالة الخفاء ، كراتشى ، محمد سعيد ايند سنز
- ١٢- الشاه ولى الله الدهلوى ، حجة الله البالغة ، لاهور ، المكتبة السلفية
- ١٣- عبدالقاهر البغدادي ، أصول الدين ، لاهور ، المكتبة العثمانية ، ١٢٩٩ هـ
- ١٤- ابو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية ، مصر، مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٩٣ هـ
- ١٥- دكتور بكرى الشيخ أمين ، أدب الحديث النبوى ، بيروت ، دارالعروة ١٩٧٥ م
- ١٦- ابن عبدربه ، العقد الفريد، بيروت ، مؤسسة العلم للمطبوعات ، ١٩٧١ م
- ١٧- الغزالي ، أبو حامد ، تهذيب احياء علوم الدين ج ٢
- ١٨- السيد قطب، فى ظلال القرآن ، ج ١ ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ١٩٧١ م
- ١٩- السيد المودودى، تفهيم القرآن ج ٢ ، ادارة ترجمان القرآن ، ١٩٧١ م
- ٢٠- السيد قطب ، العدالة الاجتماعية ، بيروت ، دارالشروق ١٩٧٤ م
- ٢١- ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى ، صحيح البخارى ج ٨ ، ج ٢ بيروت ، دارالفكر ، ١٩٨١ م
- ٢٢- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، لندن ، ١٩٠٥ م
- ٢٣- أبو يوسف ، كتاب الخراج ، مطبعة لاق ، ١٣٠٢ هـ
- ٢٤- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ١٩٣٦ م
- ٢٥- الواقدى ، فتوح الشام ، بيروت ، دار احياء التراث العربى .

المراجع

- ١- الترغيب والترهيب ج : ٤ كتاب القضاة ص (٢٢٠)
- ٢- الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٤ ص (٢٢٠)
- ٣- كنز العمال لعلى المتقى ج ٦ ح ٣٥
- ٤- الترغيب والترهيب للمنذرى كتاب القضاة وغيره ج ٤ ص (٢١٨)
- ٥- مشکوة باب الامارة ص (٣١٨ - ٣١٩)
- ٦- السياسة الشرعية لابن تيمية ص (٢٣)
- ٧- سورة النور : (٥٥)
- ٨- سورة الحج : (٤١)
- ٩- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية ص (٥٠)
- ١٠- سورة الاحزاب : (٣٣)

- ١١- سورة النساء : (٣٤)
- ١٢- مشكوة باب تغير الناس ص (٤٥٩)
- (١٣) مشكوة باب الامارة ص (٣٢١)
- ١٤- مشكوة باب الجمعة ص (١٢١)
- ١٥- مقدمة مشكوة لعبدالحق الدهلوى ص : (٥)
- ١٦- سورة الحجرات : (١٣)
- ١٧- سورة النور : (٥٥)
- ١٨- فتح البارى شرح البخارى لابن حجر العسقلانى كتاب الاحكام ج ١٣ ص ١١٤
- ١٩- الترغيب والترهيب للمنذرى . كتاب القضاة وغيره ج ٤ ص ٢٢٢
- ٢٠- البيان والتبيين للجاحظ ج ٢ ص ٥٤
- ٢١- فتح البارى شرح البخارى لابن حجر العسقلانى كتاب الاحكام ج : ١٣ ص ١٢١
- ٢٢- كنز العمال لعلى المتقى ج ٦ ح ٢١٩
- ٢٣- فتح البارى لابن حجر العسقلانى كتاب الاحكام ج ١٣ ص ١١٤
- ٢٤- سورة النساء : (٥)
- ٢٥- تلك حدود الله لا يراهم احمد الوقفى ص (٢٩)
- ٢٦- مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣
- ٢٧- ازالة الخفاء للشاه ولى الله المقصد الاول ص ٣٠ - ٣١ (ترجمته الى العربية)
- ٢٨- حجة الله البالغة ٢ ص ١٤٩
- ٢٩- اصول الدين لعبدالقاهر البغدادى ص ٢٧٧
- ٣٠- الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦
- ٣١- سورة القصص : (٢٦)
- ٣٢- سورة يوسف : (٥٤)
- ٣٣- سورة الانفطار (١٩ ، ٢٠ ، ٢٢)
- ٣٤- ادب الحديث النبوى للدكتور بكرى شيخ أمين ص (١٦٥)
- ٣٥- سورة النحل : (٩٠)
- ٣٦- سورة الشورى : (١٠)
- ٣٧- سورة النساء : (٥٨)
- ٣٨- الترغيب والترهيب للمنذرى كتاب القضاة وغيره ج ٤ ص ٢٢٠
- ٣٩- الترغيب والترهيب كتاب القضاة وغيره ج ٤ ص ٢٢٠
- ٤٠- الترغيب و والترهيب كتاب القضاة وغيره ج ٤ ص ٢١٠
- ٤١- سورة آل عمران : (١٥٩)
- ٤٢- العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص (٤٠)
- ٤٣- تهذيب احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص (١٦٨)
- ٤٤- مشكوة باب الامارة . ص (٢٢١)
- ٤٥- سورة البقرة : (١٢٤)
- ٤٦- فى ظلال القرآن لسيد قطب ج ١ ص : ١٥٣ - ١٥٤
- ٤٧- سورة الكهف : (٢٨)
- ٤٨- سورة الحجرات : (١٣)

- ٤٩- سورة النساء (٥)
- ٥٠- سورة البقرة : (٢٤٧)
- ٥١- سورة ص : (٢٠)
- ٥٢- سورة النساء : (٨٣)
- ٥٣- تهذيب احياء علوم الدين للفرالى ج ٢ ص ١٥
- ٥٤- سورة الحج : (٤١)
- ٥٥- سورة بنى اسرائيل : (٢٧)
- ٥٦- تفهيم القرآن للمودى ج ٢ ص ٦٧٠
- ٥٧- سورة الاعراف (١٤٦)
- ٥٨- سورة المؤمن : (٣٥)
- ٥٩- سورة النحل : (٢٣)
- ٦٠- مشكوة باب الغضب والكبر ص (٤٣٣)
- ٦١- الترغيب والترهيب للمنذرى باب القضاة وغيره ج ٤ ص (٢١٣)
- ٦٢- سورة الحج : (٤١)
- ٦٣- سورة الشورى (١٥)
- ٦٤- سورة النحل (٩٠)
- ٦٥- سورة النساء (٥٨)
- ٦٦- سورة المائدة (٨)
- ٦٧- العدالة الاجتماعية فى الاسلام لسيد قطب ص (١٠١)
- ٦٨- صحيح البخارى باب الحدود ج ٨ ص (١٦)
- ٦٩- الترغيب والترهيب للمنذرى كتاب القضاة وغيره ج ٤ ص ٢٢٥
- ٧٠- سورة آل عمران (١٥٩)
- ٧١- سورة الشورى (٣٨)
- ٧٢- العدالة الاجتماعية فى الاسلام لسيد قطب ص (١٠٤)
- ٧٣- كنز العمال لعلى المتقى ج ٥ ص ٢٣٠٤
- ٧٤- سورة الذاريات : ١٩
- ٧٥- الترغيب والترهيب للمنذرى كتاب القضاة وغيره ج ٤ ص ٢٢٩
- ٧٦- صحيح البخارى كتاب الزكاة : ج ٢ ص ١٠٨
- ٧٧- الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٢١
- ٧٨- الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٧
- ٧٩- الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٧
- ٨٠- سورة نبى اسرائيل : ٣٣
- ٨١- سورة البقرة : ١٨٨
- ٨٢- البيان والتبيين للجاحظ ج ٢ ص ٥٣
- ٨٣- مقدمة ابن خلدون ص ١٩١
- ٨٤- سورة النساء : ٥٨
- ٨٥- السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩
- ٨٦- السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩

- ٨٧- السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٤ - ١٥
- ٨٨- فتح الباري شرح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ١٣ ص ١٨٩ (كتاب الاحكام)
- ٨٩- العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٤٦ - ٤٧ ، ٤٤-٤٥
- ٩٠- كتاب الخراج لأبي يوسف ص : ١٢٥
- ٩١- سورة الانفال : (٦٠)
- ٩٢- السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥
- ٩٣- سورة النساء : (٥٩)
- ٩٤- صحيح البخارى كتاب الاحكام ج ٨ ص ١٠٥ - ١٠٦
- ٩٥- كنز العمال لعلی المتقی ج ٤ ح ٢١٩
- ٩٦- صحيح البخارى كتاب الاحكام ج ٨ ص ١٠٥
- ٩٧- فتح الباري شرح البخارى لابن حجر العسقلانى كتاب الاحكام ج ١٣ ص ١٢١
- ٩٨- العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص ١٠٣
- ٩٩- السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٣١١
- ١٠٠- سورة النور : (٥٥)
- ١٠١- كنز العمال لعلی المتقی ج ٦ ح ٣٤٦
- ١٠٢- الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص (١٩٧)
- ١٠٣- الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٩٧
- ١٠٤- سورة المائدة : (٢)
- ١٠٥- سورة الشورى : (٣٨)
- ١٠٦- كنز العمال لعلی المتقی ج ٦ ح (٢٩٥)
- ١٠٧- كنز العمال لعلی المتقی ج ٦ ح (٣٠٠)
- ١٠٨- فتوح الشام للواقدي ج ١ ص ١٠٣
- ١٠٩- فتح الباري لابن حجر العسقلانى ج ١٣ ص (٧)
- ١١٠- حجة الله البالغة لشيخ ولي الله الدهلوى ج ٢ ص (١٤٩ - ١٥٠)

